

الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين

بين ضرورة الوظيفة الدبلوماسية وخطورة الإفلات من العقاب

Criminal Immunity for Diplomatic Agents

Between the Necessity of a Diplomatic Function and the Seriousness of Impunity



الدكتور/ بدرشونوف^{1,2}

¹جامعة الوادي، (الجزائر)

²المؤلف المراسل: bader-chenouf@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/07 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/08 تاريخ النشر: 2020/09/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / كمال بن عمر (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / أنوار الناصر (العراق)

ملخص:

لقد اعترفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية الجنائية في الدول المعتمدين لديها، من أجل تأدية مهامهم فيها بكل حرية بعيداً عن كل المضايقات التي قد يتعرضون لها. بحيث تضمن لهم تلك الحصانة الإعفاء المطلق من الخضوع للقضاء الجنائي في تلك الدول، ما لم تتنازل دولهم عن تلك الحصانة. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يعترف لهم بتلك الحصانة كعائق يمنع المحكمة من ملاحقتهم إذا ما ارتكبوا جرائم من اختصاصها. غير أن القبض عليهم وتسليمهم لها يبقى مرهوناً بتعاون الدولة التي يتواجدون فيها، وهم المتمتعون في مواجهتها بالحصانة القضائية بموجب اتفاقية فيينا، الأمر الذي قد يمنحهم فرصة للإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: المبعوثون الدبلوماسيون؛ الحصانة الجنائية؛ التنازل عن الحصانة؛ الجرائم

الدولية، الإفلات من العقاب؛

Abstract:

The Vienna Convention on Diplomatic Relations has recognized the diplomatic envoys with criminal judicial immunity in the countries in which they are accredited, in order to perform their duties free from all the harassment to which they may be subjected. This immunity guarantees them absolute exemption from being subjected to criminal jurisdiction in those countries, unless their countries waive that immunity. The statute of the International Criminal Court does not recognize this immunity as an obstacle preventing the court from pursuing them if they committed crimes within its jurisdiction. However, their arrest and extradition remains subject to the cooperation of the state in which they are present where they enjoy judicial immunity under the Vienna Convention, which may give them an opportunity to escape punishment.

Key words: Diplomatic envoys; Criminal immunity; Waiver of immunity; International crimes; Impunity.

مقدمة:

اقتضت ضرورة التعايش السلمي إقامة علاقات تعاون بين الدول، من خلال تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة، وحتى يؤدي المبعوثون الدبلوماسيون العاملون في تلك البعثات مهامهم بكل حرية واطمئنان، بعيداً عن كل المضايقات والضغوط المحتملة التي قد يتعرضون لها في الدول المعتمدين لديها، فقد اقتضت الضرورة كذلك الاعتراف لهم بجملة من الحصانات والامتيازات، على رأسها الحصانة القضائية الجنائية - إلى جانب الحصانة القضائية المدنية والحصانة الشخصية وحصانة ممتلكاتهم ومسكنهم ومقرات عملهم والامتيازات والإعفاءات المالية -، التي تضمن لهم الإعفاء المطلق من الخضوع للقضاء الجنائي في مواجهة تلك الدول.

وقد استقرت تلك الحصانات والامتيازات في بداية الأمر في القواعد العرفية للقانون الدولي، ثم تبنتها لاحقاً قواعد الاتفاقية المضمّنة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969، حتى أصبحت اليوم من أهم المبادئ التي يتفرّد بها القانون الدولي الدبلوماسي عن باقي فروع القانون الدولي الأخرى.

وإذا كانت الحصانة القضائية الجنائية تستهدف إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من المثول أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، فإن ذلك لا يعني تمكينهم من انتهاك القوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الدولة، بارتكاب الجرائم والمخالفات وانتهاك حقوق مواطنيها. حيث الهدف العام لمهام كل مبعوث دبلوماسي يتمثل في توطيد العلاقات الودية بين دولته والدولة المعتمد لديها، الذي لا يتحقق إلا باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الأخيرة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو ما ألزمهم به القواعد العرفية والاتفاقية في القانون الدولي الدبلوماسي، في الحدود التي لا تتعارض فيها تلك القوانين مع الحصانة القضائية الجنائية التي قرّرتها لهم قواعد أخرى في القانون ذاته.

لكن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية الجنائية لا يعني أبداً أنهم في منأى عن أي ملاحقة قضائية، إذا ما تعسّفوا في استخدامها وقاموا بارتكاب جرائم مُعاقب عليها سواء في قوانين الدول المعتمدين لديها أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل يتكفل بذلك القضاء الجنائي في الدولة المعتمدة، وهو ما أكّدت عليه اتفاقيتا العلاقات الدبلوماسية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حين أعطت الأولوية في مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين لمحاكم الدولة المعتمدة احتراماً لسيادتها. غير أنه في الحالات التي تتقاعس فيها المحاكم الوطنية عن ملاحقتهم لأي سبب من الأسباب، فإن الاختصاص بملاحقتهم يؤول للمحاكم الأجنبية أو المحكمة الجنائية الدولية حسب الحالة، وذلك وفق شروط وإجراءات معينة.

ويجد البحث في موضوع الحصانة القضائية الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين أهميته في ظل الأعداد الكبيرة للمبعوثين المتمتعين بالحصانة الجنائية في مختلف الدول التي اقتضتها ضرورة التعاون الدولي، وما يشهده العالم من تزايد لانتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بسبب تعسفهم في استعمال تلك الحصانة، وما ينجم عن ذلك من انعكاسات خطيرة على السير الحسن للعلاقات الدولية.

وهكذا جاءت هذه الدراسة لتبحث في إشكالية مفادها: إلى أي مدى تمكّنت القواعد القانونية الدولية من الموازنة بين ضرورة الحصانة القضائية الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وبين خطورة إفلاتهم من العقاب؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما هو الأساس القانوني للحصانة القضائية الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين؟
 - هل نطاق الحصانة القضائية الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين جاء منسجماً مع مبرراتها؟
 - هل الآليات التي قرّرتها اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية لمقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين تُعدُّ كافية لإلزامهم باحترام القوانين المرعية في الدولة المعتمد لديها، وبالتالي ضمان عدم إفلاتهم من العقاب؟
 - هل مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضمن فعلاً مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين في حال ارتكابهم لجرائم دولية؟
- ونظراً للتعارض الذي يظهر للوهلة الأولى بين مبدأ الحصانة القضائية الجنائية ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد مجال تفعيل كل منهما، بما يضمن حسن سير العلاقات الدبلوماسية من جهة، والحد من فرص الإفلات من العقاب من جهة أخرى. وفي سبيل تحقيق الهدف المنشود فقد استخدمت منهج تحليل المضمون القائم على الاستقراء والتحليل لشرح وتفسير النصوص القانونية الواردة في اتفاقيتي العلاقات الدبلوماسية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

وقد اقتضت الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم هذا المقال إلى مبحثين، يبحث الأول منهما في أساس ونطاق الحصانة القضائية الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين، أما الثاني فيتناول طرق مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين. وأخيراً تم إنهاؤه بخاتمة تضمّنت أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

المبحث الأول

أساس ونطاق الحصانة القضائية الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين

تعكس الحصانة القضائية الجنائية التي أقرّها اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين تعطيلاً لسلطة القضاء الجنائي عليهم في الدولة المضيفة، لذلك اجتهد فقهاء القانون الدولي في البحث عن المبررات القانونية المقنعة لحل هذا التناقض القائم بين مبدأ سيادة

الدولة على إقليمها، الذي يقتضي خضوع جميع الأشخاص لقوانينها واختصاصها القضائي، وبين مبدأ الحصانة القضائية الجنائية الذي يُعدُّ استثناءً عليها.

لذلك سَأدرس في هذا المبحث أساس ونطاق هذا الاستثناء، بحيث أتناول في مطلبه الأول أساس الحصانة القضائية الجنائية، في حين أُحدِّد في مطلبه الثاني نطاق تلك الحصانة.

المطلب الأول: الأساس القانوني للحصانة القضائية الجنائية

لم يتفق الفقه الدولي على رأي واحد في تفسير الأساس القانوني الذي يُبرِّر تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات التي تُمكنهم من عدم الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، أما القضاء الدولي واتفاقيتنا فيينا للعلاقات الدبلوماسية فقد سلكا موقفاً توفيقياً حاولا فيه الجمع بين محاسن تلك الاتجاهات، وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: اختلاف الفقه الدولي حول الأساس القانوني للحصانة القضائية الجنائية

اختلف الفقه الدولي حول هذه المسألة على ثلاث اتجاهات متباينة، يُمكن إيجازها كما يلي:
أولاً- نظرية الامتداد الإقليمي:

تُعتبر هذه النظرية أولى المحاولات الجادة التي بحثت في الأسس والمبررات التي تقوم عليها الحصانات الدبلوماسية عموماً والحصانة القضائية خصوصاً، والتي انطلقت من افتراض أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر إقليم دولته، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه، وبالمناطق ذاته تُعتبر المباني الدبلوماسية (مقر البعثة وسكن المبعوث الدبلوماسي) كذلك من أملاك الدولة الموفدة وامتداد لإقليمها (مصباح، 2019، صفحة 92)، وبالتالي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة (صباريني، 2009، صفحة 131). وطبقاً لهذه النظرية فإن الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة، إنما تعتبر واقعة في إقليم أجنبي ويحكمها بالتالي قانون الدولة التي يمثلها السفير (حسين، 2012، صفحة 306).

وقد أيد هذه النظرية عدد معتبر من الفقهاء على رأسهم الفقيه الهولندي "غروسيوس" بقوله: "بما أن السفير افتراضاً مُمثل ملكه، فإنه أيضاً عملاً بافتراض مماثل يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها، وبالتالي فليس عليه التزام بمراعاة القانون الوطني لتلك الدولة الأجنبية التي توجد فيها سفارته"، كما أيدها الفقيه الألماني "أوبنهايم" بقوله: "الحقيقة أن المبعوثين يجب أن يُعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين في إقليم الدولة المستقبلة" (مصباح، 2019، صفحة 92)، أما الفقيه "دي مارتنز" فقد برَّر لها بالقول: "أن الحقوق الدولية الوضعية قد توسَّعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسُّعاً أُعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيماً في أراضيها" (صباريني، 2009، صفحة 131).

وبالرغم من أن هذه النظرية قد حازت قصب السبق في تفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كاستثناء يرد على ضرورة خضوع أعضاء البعثات الدبلوماسية وممتلكاتها لقوانين الدولة المضيفة، إلا أنها تعرَّضت إلى العديد من الانتقادات، أهمها ما يلي:

- لا يُمكن تصور وجود المبعوث الدبلوماسي في إقليمين في آن واحد، لذلك يرى الفقيه "فوشي" بأن هذه النظرية تستند إلى افتراض غامض ووهي، وهي غير كافية لتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كما أن القانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده (صباريني، 2009، صفحة 131).

- أن هذه النظرية من الناحية العملية تقف عاجزة عن تفسير بعض الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها كالدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات التي يملكها، والدعاوى المتعلقة بالميراث والأعمال التجارية التي يزاولها لمصلحته الشخصية.

ثانياً- نظرية الصفة التمثيلية:

أمام العيوب التي اعترت نظرية الامتداد الإقليمي، وعدم صمودها من الناحية العملية، ومساسها بسيادة الدول الأجنبية المضيفة، فقد اتجه جانب آخر من الفقه لتأسيس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على فكرة الصفة التمثيلية للملك، وقالوا بأن العلاقات الدولية إنما هي علاقات شخصية بين الملوك، وبالتالي فالمبعوثون الدبلوماسيون هم الممثلون الشخصيون لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء أو هجوم عليهم هو بمثابة اعتداء أو هجوم وإهانة على الكرامة الشخصية للسيد أو الملك الذي بعثه (الشامي، 2009، صفحة 442، 443).

وقد كان على رأس المؤيدين لهذه النظرية الفقيه "مونتسكيو" الذي قال في كتابه الشهير "روح القوانين" ما يُفيد بأن قانون الشعوب اقتضى أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض، والحكمة المستقاة من طبيعة الأمور لم تتح المجال بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون إليه ولا أن يخضعوا لسلطانه وقضائه. فهم صوت الأمير الذي بعث بهم وهذا الصوت يجب أن يكون حراً، فيجب ألا تعترض سبيل عملهم أية عقبة... لذا يجب أن يتبع هؤلاء السفراء قواعد مستنبطة من حقوق الأمم لا قواعد مشتقة من الحقوق السياسية، فإذا أساءوا استعمال صفتهم التمثيلية جاز إعادتهم إلى أميرهم حتى يُمكن مجازاتهم أمامه، الذي يصبح بذلك قاضهم أو شريكهم (الرشدان و الموسى، 2005، صفحة 176).

يتضح من كلام الفقيه "مونتسكيو" أن أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يتمثل في السيادة الشخصية التي يتمتع بها الملوك والأمراء، والتي تفيض على المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم الممثلين الشخصيين لملوكهم. لكن مع تطور مفاهيم السيادة والانتقال من السيادة الشخصية إلى سيادة الدولة لم يعد المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لأميده أو سيده، بل أصبح ممثلاً لدولته نيابة عن رئيسها (مصباح، 2019، صفحة 93).

لقد سادت هذه النظرية قبل ظهور الدولة الحديثة حيث كانت الدولة مرتبطة بشخص الأمير، وبالتالي فهي عاجزة عن تفسير العديد من المسائل المرتبطة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومن ذلك (الرشدان و الموسى، 2005، صفحة 177):

- أن هذه النظرية لا تُقدّم تبريراً للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون فوق إقليم دولة ثالثة، حيث لا صفة تمثيلية لهم تجاهها.
- كما أنها لا تصلح بتاتاً لتبرير منح حصانات وامتيازات لأشخاص من غير المتمتعين بالصفة التمثيلية في البعثات الدبلوماسية كأسر المبعوثين والموظفين الإداريين والفنيين والخدم.
- أنها غير كافية لتفسير كل الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فهي لا تُفسّر إلا تلك الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية، أما الإعفاءات التي تُمنح له بصفته الشخصية، والامتيازات التي تُقرّها له الدولة المستقبلية من باب المجاملة والمعاملة بالمثل فلا نجد لها تفسيراً (صباريني، 2009، صفحة 132).
- ثالثاً- نظرية مقتضيات الوظيفة:

أمام عجز نظرية الامتداد الإقليمي ونظرية الصفة التمثيلية عن تفسير كل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وجد الفقه الدولي الحديث في متطلبات الوظيفة الدبلوماسية الأساس المناسب لتلك الحصانات والامتيازات. ومؤدّى هذه الفكرة أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون هي ضرورة حتمية لتمكينهم من تأدية أعمالهم في جو من الحرية والاستقرار، بعيداً عن كل المعوقات التي يُمكن أن تلجأ إليها الدولة المعتمدين لديها. لذلك تنازلت الدول عن سلطتها في معاقبة المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، مقابل ضمان حرية مبعوثها لدى الدول الأخرى، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل (مصباح، 2019، صفحة 94).

ومن الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية نجد الفقيه "مونتيل" الذي قال: "عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها، مخالفاً للقانون الدولي من حيث أنه يُخلُّ بالحصانة التي يُقرّها هذا القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي إذاً جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن" (حسين، 2012، صفحة 312).

وعلى الرغم من وجهة الأساس الذي قامت عليه هذه النظرية، إلا أنها بالإضافة إلى ما تشترك فيه من انتقادات مع النظريات الأخرى، ككونها لم تُقدّم لنا تبريراً للحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الثالثة التي يمر عليها في طريقه إلى الدولة المستقبلية، حيث لا يزول فيها وظيفة معينة (الفتلاوي، 2006، صفحة 176). فقد عجزت أيضاً عن تفسير التفاوت بين الحصانات التي يتمتع بها مثلاً رئيس الدولة وكبار المسؤولين إذا كانوا في بعثة خاصة، وبين تلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في البعثات الدائمة، فحصانات الطائفة الأولى أقل بكثير من تلك التي تتمتع بها الطائفة الثانية (زرقين، 2017، صفحة 144، 145)، فلماذا هذا التمييز ما دام المقصد هو تأمين مقتضيات الوظيفة ومصحتها؟

الفرع الثاني: موقف اتفاقيتي فيينا والقضاء الدولي من الأساس القانوني للحصانة القضائية لم تأخذ اتفاقيتنا فيينا للعلاقات الدبلوماسية ومحكمة العدل الدولية بنظرية واحدة من تلك النظريات لإيجاد الأساس القانوني المناسب للحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون لعجز كل منها منفردة عن تفسير ذلك، بل عمدت إلى الجمع بين نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، وبيان ذلك في الآتي.

أولاً- موقف اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

في سنة 1956 اقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة أن تكون فكرة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تسند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون حيث يؤدون مهام وظائفهم (رحاب، 2006، صفحة 43).

وأثناء مناقشة مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية رأى المجتمعون بضرورة تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانة قضائية مُطلقة في القضايا الجنائية، وبالتالي فإن الأساس الذي اقترحتة لجنة القانون الدولي لا يفسر تلك الحصانة إلا بالنسبة للأعمال والتصرفات المرتبطة بوظائفهم الرسمية، أما الأعمال الأخرى الخارجة عن نطاق وظائفهم الرسمية التي يجب أن تشملها أيضاً الحصانة القضائية فيعجز هذا الأساس عن تفسيرها، ولكي يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية حيال جميع أعمالهم، يصير الدمج بين نظرية الضرورة الوظيفية ونظرية الصفة التمثيلية أمراً ضرورياً، وهو ما تبنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 في ديباجتهما بالقول: "أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول".

يتضح مما سبق أن الجمع بين الصفة التمثيلية ومتطلبات الوظيفة الدبلوماسية أضحي أمراً ضرورياً لتفسير أسباب منح البعثات الدائمة والخاصة للدول حصانة قضائية مطلقة تُغطي جميع الأعمال الرسمية وغير الرسمية لمبعوثيها.

ثانياً- موقف محكمة العدل الدولية:

لقد أُتيح لمحكمة العدل الدولية الإدلاء برأيها في هذا الموضوع في حكمها الصادر في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران سنة 1980، الذي أشارت فيه بكل وضوح إلى نظرية مصلحة الوظيفة وكذلك إلى نظرية الصفة التمثيلية وقالت: "في إدارة العلاقات بين الدول ليست هناك ضرورة أهم من ضرورة ومطلب الحصانة الخاصة بالدبلوماسيين والسفارات، وعبر التاريخ فإن الأمم من كل دين وثقافة قد احترمت الالتزامات المتبادلة في هذا الموضوع والالتزامات المفروضة هنا هدفها ضمان الأمن الشخصي للمبعوثين وإعفاءهم من كل شكل من أشكال المطاردة أو الملاحقة، هذا المبدأ لا يقبل أي قيد وهو مرتبط بصفته التمثيلية وبوظيفتهم الدبلوماسية" (لغلام، 2018-2019، صفحة 136).

المطلب الثاني: نطاق الحصانة القضائية الجنائية

لما كانت الحصانة القضائية تُمثّل قيلاً واستثناءً يحدّ من امتداد الاختصاص القضائي للدولة المضيفة لبعض الأشخاص والممتلكات، فإنها جاءت مُحدّدة ومحصورة في نطاق شخصي وموضوعي (الفرع الأول)، ونطاق زماني ومكاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي والموضوعي

لم يكن النطاق الشخصي والموضوعي للحصانة القضائية الجنائية بالدرجة نفسها من الضيق والاتساع، فالنطاق الشخصي كان مقتصرًا على عدد معين من الأفراد وبدرجات متفاوتة، بينما النطاق الموضوعي كان مُطلقاً.

أولاً- النطاق الشخصي:

يشمل النطاق الشخصي للحصانة القضائية طائفتين من الأشخاص، هم:

- المبعوثون الدبلوماسيون:

يشمل مصطلح المبعوثين الدبلوماسيين حسب المادة (01/هـ) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية رئيس البعثة وموظفيها الدبلوماسيين من ذوي الصفة الدبلوماسية كالأمناء والمستشارين والملحقين (صباريني، 2009، صفحة 98)، فهؤلاء جميعاً يتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية التي نصّت عليها المادة (1/31) من الاتفاقية ذاتها بقولها: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"، كما يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الأخرى المنصوص عليها في المواد (33) و(34) و(35) و(36) من الاتفاقية ذاتها، شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها، ففي هذه الحالة يتمتعون بالحصانة والإعفاء القضائي بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال تأدية وظائفهم، بالإضافة إلى الامتيازات والإعفاءات التي تمنحهم إياها الدولة المعتمد لديها، طبقاً للمادة (1/38) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (1/40) من اتفاقية البعثات الخاصة.

كما يتمتع بالحصانة ذاتها ممثلو الدول في البعثات الخاصة الذين يتمتعون بالصفة التمثيلية الواردة أسماؤهم في كتاب الاعتماد وهم رئيس البعثة وموظفوها الدبلوماسيون، وقد نصّت على هذا المادة (1/31) من اتفاقية البعثات الخاصة بقولها: "يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة".

- المستفيدون من الأشخاص الآخرين:

ويوجد ضمن هؤلاء صنفان من الأشخاص وهم، أولاً: الأشخاص العاملون في البعثة الدبلوماسية من غير المتمتعين بالصفة الدبلوماسية مثل مستخدمي البعثة من الإداريين والفنيين وعمال الصيانة والحرس وسائقو السيارات، ثانياً: بعض الأشخاص غير العاملين في البعثات مثل الخدم الخصوصيين العاملين في بيوت الدبلوماسيين، وأفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين وموظفي البعثة من الإداريين

والفنيين ممن يُقيمون معهم تحت سقف واحد، فهؤلاء كلهم حسب المادة (37) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية يتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية مثلهم مثل المبعوثين الدبلوماسيين، لكن إذا كانوا من رعايا الدولة المضيفة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة، فإن تمتعهم بتلك الحصانة لا يكون إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المضيفة، وهو ما نصّت عليه المادة (2/38) من الاتفاقية ذاتها.

أما بالنسبة لاتفاقية البعثات الخاصة فقد ضيّقت من نطاق المستفيدين الآخرين من الحصانة القضائية الجنائية، حين حصرته في الموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين ممن يكونون في صحبتهم، وكذا الخدم الخاصون العاملون في بيوت الدبلوماسيون أثناء تأدية واجباتهم، أما أفراد أسر موظفي البعثة الخاصة من الإداريين والفنيين فلا يتمتعون بها، وهو ما جاء في المواد (36)، (67) و(1/39) من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

ثانياً- النطاق الموضوعي:

قبل صدور اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة لم تتفق الممارسة الدولية على نطاق موضوعي موحد للحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فبعض الدول كانت تمنحه حصانة قضائية في حدود أعمال وظيفته الرسمية أي حصانة مقيدة، بينما اتجهت دول أخرى إلى منحه حصانة قضائية مطلقة، سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أم الجنائية.

ثم بعد ذلك اتفقت المجموعة الدولية على رأي وسط قائم على التمييز بين الحصانة المدنية والحصانة الجنائية، يقضي بتقييد الأولى وإطلاق الثانية، وهو ما كرّسته اتفاقية العلاقات الدبلوماسية في المادة (1/31) بقولها: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"، كما كرّسته اتفاقية البعثات الخاصة في المادة (1/31).

فحسب هذه النصوص فإن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحصانة قضائية جنائية مطلقة تشمل جميع أعمالهم وتصرفاتهم سواء الرسمية منها أو غير الرسمية، كما تشمل جميع الجرائم التي يرتكبونها في الدولة المضيفة سواء أكانت تلك الجرائم تُشكّل جنائية أم جنحة أم مخالفة، أم كانت من الجرائم الخطيرة أو العادية أو من الجرائم المُتلبّس بها (الفتلاوي، 2006، صفحة 192)، ذلك أن تلك النصوص جاءت بصيغة مطلقة لا تقبل التأويل ولم يرد عليها أي استثناء، وفي هذا الصدد يقول الفقيه "فوشي": "يُعطى المبعوث الدبلوماسي مهما كانت درجته من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلية" (صباريني، 2009، صفحة 163، 164). وهو ما أكّده لجنة القانون الدولي بمناسبة تعليقها على نص المادة (1/31) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية بقولها: "أن الحصانة القضائية الجنائية شاملة لا تحتل أي استثناء على خلاف الحصانة القضائية المدنية" (رحاب، 2006، صفحة 96).

وإذا كانت هذه الحصانة تخدم الدبلوماسيين في الدرجة الأولى وعلاقات المجتمع الدولي في الدرجة الثانية، فإنها من دون شك سوف يكون لها تأثير سلبي على الدولة المستقبلية سواء مسّت الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون سيادتها وأمنها أو حقوق مواطنيها، فالدولة التي هي طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أو اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969، والملتزمة أيضاً بالميثاق العالمي لحقوق

الإنسان قد تجد نفسها في مأزق عندما تتعارض هذه الحصانات الممنوحة للدبلوماسيين مع حقوق مواطنيها الذين تضرّروا من تجاوزات الدبلوماسيين بإساءة استخدام حصاناتهم، لذلك لا بد من إعادة النظر في النطاق الموضوعي لهذه الحصانات، وذلك باستثناء الجرائم التي تمس سيادة الدولة المستقبلية والجرائم تمس بالحق في حياة مواطنيها خصوصاً العمدية منها.

الفرع الثاني: النطاق الزمني والمكاني

بالإضافة إلى النطاق الشخصي والموضوعي، فإن الحصانة القضائية الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين تتحدد بنطاق زمني يجعلها غير دائمة بل هي مؤقتة تبدأ وتنتهي في وقت معين (أولاً)، ونطاق مكاني يجعلها سارية في أماكن معينة (ثانياً).

أولاً- النطاق الزمني:

أشرنا فيما سبق إلى أن الحصانات والامتيازات مرتبطة بمتطلبات الوظيفة التي يؤدّيها المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي يتحدّد نطاقها الزمني ببداية ونهاية هذه الوظيفة. ففيما يتعلق ببدايتها فقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بما استقرت عليه ممارسة الدول والرأي الغالب في الفقه الدولي (الفتلاوي، 2006، صفحة 217)، في تحديد الوقت الذي يبدأ فيه سريان الحصانات والامتيازات، حين نصت مادتها (1/39) على: "يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يُتفق عليها إن كان موجوداً في إقليمها". كما أخذت بذلك اتفاقية البعثات الخاصة في المادة (1/43) منها.

يتضح من النصين السابقين أن الاتفاقيتين حدّدتا بداية تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية بأحد المعيارين التاليين:

- وقت الدخول لإقليم الدولة المضيفة لتولي منصبه في البعثة الدبلوماسية.

- أو وقت إخطار الجهات المعنية في الدولة المضيفة بتعيينه إن كان موجوداً فعلاً على أراضيها.

أما فيما يتعلق بنهايتها فإنها تنتهي بانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية التي يعملون فيها، ولم تُحدّد اتفاقية العلاقات الدبلوماسية ولا اتفاقية البعثات الخاصة مدة عمل تلك البعثات، بل تركت تحديد ذلك إلى التشريعات الداخلية للدول، كما تنتهي بالوفاة أو بقطع العلاقات الدبلوماسية، وقد ذهب غالبية الفقهاء وممارسات الدول، إلى أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تنتهي بمجرد انتهاء مهام البعثة، بل تستمر لفترة معقولة حتى يتمكن أعضاء البعثة من ترتيب إجراءات مغادرتهم إقليم الدولة المضيفة (الفتلاوي، 2006، صفحة 217).

وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها (2/39) واتفاقية البعثات الخاصة في مادتها (2/43)، وقد حدّدتا لحظة نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات عموماً بواحد من المعيارين التاليين:

- وقت مغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

- أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن لتصفية أعماله وترتيب إجراءات مغادرته النهائية. وتظل الحصانات والامتيازات قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة نشوب نزاع مسلح بين الدولتين، ويلاحظ أن تلك الفترة المعقولة تُحددها الدول المضيفة، التي عادة ما تتساهل في تحديدها في الحالات العادية، أما في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية فإنها تتشدد في تحديدها، حيث يُمنح لأعضاء البعثة عادة فترة لا تتجاوز يومين أو أسبوع لمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها (مصباح، 2019، صفحة 151).

ثانياً- النطاق المكاني:

استقرت الممارسة الدولية والقوانين الداخلية على أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة الموفدة لهم، وإنما يتمتعون بها داخل حدود الدولة المضيفة التي يزاولون فيها عملهم والدولة الثالثة التي يمرون بها خلال ذهابهم إلى الدولة المضيفة أو عودتهم منها، ولكن ليس بالدرجة ذاتها في كلا الدولتين.

ففي الدولة المضيفة يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون في مواجهتها بكافة الحصانات والامتيازات، بما فيها الحصانة القضائية الجنائية، التي يكفلها لهم القانون الدولي العام، مقابل الالتزام باحترام الواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه الدولة المضيفة (مصباح، 2019، صفحة 151). وأن تلك الحصانات والامتيازات يجب أن يتمتعوا بها فوق كامل إقليمها، سواء في العاصمة التي يوجد بها مقر عملهم أم في أي مدينة أو مكان آخر ينتقلون إليه.

هذا في الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي ليس من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، لكن قد يحدث في بعض الأحوال أن ينتهي رئيس بعثة الدولة الموفدة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين بجنسيته إلى الدولة المضيفة أو يكون مقيماً فيها إقامة دائمة، ففي هذه الحالة لا يتمتعون إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية دون غيرها، وفي إطار أدائه لأعماله الرسمية فحسب، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

كما يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون ببعض الحصانات أثناء مرورهم العابر بأي من الدول في طريقهم من أو إلى الدولة المضيفة أو الدولة الموفدة لهم، بحيث جرى العرف الدولي على تمتعهم بالحصانات والامتيازات اللازمة عند مرورهم العرضي في أراضي هذه الدولة. وقد عجزت كل النظريات التي بحثت في الأساس القانوني للتمتع بالحصانات والامتيازات عن تفسير هذه الحالة، إلا أن البعض فسرها بوجود مصلحة مشتركة للدول في عدم إعاقة سير البعثات الدبلوماسية، لأن قيام أية دولة بذلك سوف يؤدي إلى عدم تمكّنها من إرسال مبعوثيها إلى الخارج (الفتلاوي، 2006، صفحة 222).

وقد سارت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة العرف الدولي في هذا الشأن، حين ألزمت الدولة الثالثة بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لجميع أعضاء البعثة وأفراد أسرهم ممن كانوا معهم أو بمفردهم، وتمتد هذه الحصانة لجميع مراسلاتهم وحقائبهم الدبلوماسية، وذلك في المادتين (40) و(42) من الاتفاقيتين على التوالي.

وإذا كانت تلك النصوص قد ذكرت بشكل صريح تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة الشخصية أثناء مرورهم بالدولة الثالثة وألزمها بذلك، فإن ذلك يعني أن تمتعهم بالحصانة القضائية من عدمها، وخصوصاً الجنائية منها، يبقى خاضعاً لتقدير تلك الدولة خصوصاً إذا ارتكبوا أثناء مرورهم عبر إقليمها أفعالاً تُهدد أمنها وسلامتها، فلها في هذه الحالة أن تتجاهل حصانتهم وتتخذ ما تراه مناسباً (رحاب، 2006، صفحة 143).

ما من شك أن أساس الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وهذا التوسُّع في نطاقها يستهدف ضمان أداء الوظيفة الدبلوماسية بكل حرية واستقلال، ولكن إذا ما حادوا على مقتضيات وظيفتهم وارتكبوا أفعالاً مُجرَّمة فلا يُمكنهم التمسُّك بتلك الحصانة، مما يجعلهم عُرضة للملاحقة القضائية، سواء أمام المحاكم الوطنية أم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

محدودية وسائل مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين في ضمان الإفلات من العقاب

أشرنا فيما سبق أن المادة (1/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة (1/31) من اتفاقية البعثات الخاصة منحتا المبعوثين الدبلوماسيين حصانة جنائية مطلقة في إقليم الدولة المضيفة لأداء مهامهم على أكمل وجه، لكن في مقابل ذلك ألزمتهم المادتان (1/41) و(1/47) منهما باحترام القوانين والأنظمة الداخلية لتلك الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مما يُفيد أن هذه الحصانة لا يجب أن تتحول إلى وسيلة لعدم الانصياع لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو الاعتداء على حقوق مواطنيها. وتحقيقاً لمبدأ العدل والإنصاف الذي يُعدُّ أحد دعائم إرساء السلم والأمن الدوليين بين الأمم والشعوب، فقد كان لزاماً على واضعي اتفاقيتي العلاقات الدبلوماسية والبعثات الخاصة من تحديد جهة قضائية تُوكل لها معاقبة المبعوثين الدبلوماسيين الذين ارتكبوا جرائم في حق الغير، لكن بما لا يتعارض مع حصانتهم الجنائية المطلقة في إقليم الدولة المضيفة، فاتفقوا على آليتين هما إما محاكمتهم من طرف الدولة الموفدة أو التنازل عن حصانتهم لتمكِّن الدولة المستقبلة من محاكمتهم، أو محاكمتهم أمام أية محكمة أجنبية إعمالاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. كما احتفظت المحكمة الجنائية الدولية لاحقاً بحق محاكمتهم في حالات معينة.

المطلب الأول: محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين أمام المحاكم الوطنية

إذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي أية جريمة من الجرائم المعاقب عليها، فإن متابعته على مستوى المحاكم الوطنية تنحصر في احتمالين هما: إما المثلول أمام محاكم الدولة الموفدة (الفرع الأول)، أو المثلول أمام محاكم الدولة المستقبلة أو أية دولة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين أمام محاكم الدولة الموفدة

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها لا يعني إفلاته من العقاب بعدم محاكمته أو مقاضاته على الجرائم التي اقترفها. لذلك حاولت اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية والبعثات الخاصة إقامة نوع من التوازن بين ضرورة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي بعدم تعرضه في الدولة المضيفة لأي إجراء يمس بكرامته ويسيء إلى سمعة دولته، وبين حصول المتضررين على حقوقهم منه (الفتلاوي، 2006، صفحة 213)، فنصّت في المادة (4/31) من الاتفاقية الأولى على: "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة"، وفي المادة (5/31) من الاتفاقية الثانية على: "تمنع ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة".

يتضح من هذين النصين أن الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من قضاء دولته، وأن خضوعه لقضائها مرهون بسلوكه في الدولة المستقبلية ومدى التزامه بأنظمتها وقوانينها المرعية، حسب ما ألزمهم به المادة (1/41) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية بقولها: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها. ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"، وكذلك المادة (1/47) من اتفاقية البعثات الخاصة، ليكون واضحاً لديه أن القصد من هذه الحصانة هو تسهيل مهمته لدى الدولة المستقبلية وليس انتهاك قوانينها، أو الإخلال بأمنها، أو التدخل في شؤونها الداخلية (الشديفات، 2017، صفحة 393).

أولاً- مبررات إسناد الاختصاص لمحاكم الدولة الموفدة:

يُبرّر الفقه الدولي خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته، بأن إقامته في الدولة المستقبلية تُعتبر إقامة عارضة، في حين أن محله أو وطنه الحقيقي هو في الدولة التي يُمثّلها، إضافة إلى ذلك فإن المقصود بالحصانة القضائية هو وقف الإجراءات القضائية بحق المبعوث الدبلوماسي وليس سقوطها، ذلك أن الجريمة أو المسؤولية المدنية تبقى قائمة تختص بالنظر فيها محاكم دولته التي لا يتمتع فيها بأية حصانة تقضي بمنع محاكمته (لغلام، 2018-2019، صفحة 227).

كما أنه لما كان أساس منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من أجل تمكينه من أداء مهامه بكل حرية وأمان واستقلالية بغية تطوير العلاقات الودية بين الدول، فإنه على الدولة التي مُنح لمبعوثها هذا الاحترام ألا تقابل ذلك بالنكران والجحود، بحيث يفلت الجاني من العقاب ويستفيد من خطئه، إنما يجب عليها وضع الوسائل اللازمة لردع مبعوثها تحقيقاً للعدل وإنصافاً لذوي الشأن، وأهم هذه الوسائل وأكثرها عدالة إحالة المبعوث الدبلوماسي على محاكم دولته الوطنية (الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، 2010، صفحة 278، 279).

ومن جهة أخرى فإن محاكمة المبعوث الدبلوماسي في دولته لا تتطلب التنازل عن حصانته كما هو الحال بالنسبة لمحاكم الدولة المضيفة، لأن تلك الحصانة يتمتع بها في مواجهة هذه الأخيرة ولا يتمتع بها في دولته.

ثانياً- صعوبات محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين أمام محاكم الدولة الموفدة:

رغم أن هذه الوسيلة التي اعتمدها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة تبدو منطقية ومقبولة من الناحية النظرية، إلا أن ثمة مشاكل وصعوبات عملية تُعيق تفعيلها،

منها التكاليف الباهظة التي يتكبدها صاحب الحق - خصوصاً إذا كان فرداً عادياً - إذا ما أراد السفر لبلد المبعوث الدبلوماسي لإقامة دعواه هناك، والإجراءات البطيئة والنتائج غير الأكيدة وغير المضمونة (الشامي، 2009، صفحة 561)، كما أن هناك من شكك في نزاهة هذه المحاكمة وذلك بسبب غياب رقابة فعلية على قضاء هذه الدولة (لجرش، 2001، صفحة 332)، خصوصاً إذا كان الشخص المتابع قضائياً أحد أعضاء البعثات الخاصة كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء.

كما ذكر الفقيه "فيليب كاييه" صعوبات أخرى، تتعلق الأولى بتعيين القانون الملائم لتحديد محل إقامة المبعوث الدبلوماسي، لأنه من الممكن جداً أن يتضمن قانون الدولة المعتمدة نصاً يعتبر أن محل إقامته هو المنزل الأخير الذي يقيم فيه الدبلوماسي أو منزل مقر حكومته أي عاصمة الدولة المعتمدة، وقد ينص هذا القانون على عدم وجود محل إقامة في حالة إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج. ففي مثل هذه الظروف يقول "فيليب كاييه" أن: "كل لجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة يصبح مستحيلًا" (Cahier, 1962, p. 273).

وإزاء هذه الصعوبة بالذات اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1958، في المادة (4/24) بأن: "الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث في الدولة المستقبلية لا تعفيه من اختصاص دولته، حيث يبقى خاضعاً لقانون هذه الدولة، وأن المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته، ما لم يُعَيّن تشريع هذه الدولة محكمة أخرى"، إلا أن مؤتمر فيينا لعام 1961 لم يأخذ بالنص المقترح، حيث واجه معارضة من قبل الصين وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن المسائل التي أثارها النص تُعتبر من مسائل القانون الداخلي وليس بالميسور الطلب من الدول تغيير تشريعاتها بهذا الصدد (صباريني، 2009، صفحة 172). وأمام رفض الدول للمشروع الذي قدّمته لجنة القانون الدولي، أقرت اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها (4/31) قاعدة خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي لدولته دون تعيين أو تحديد المحكمة المختصة (لغلام، 2018-2019، صفحة 230، 231). كما أقرت اتفاقية البعثات الخاصة ذات القاعدة لاحقاً.

أما الصعوبة الثانية التي ذكرها الفقيه "فيليب كاييه" فتتعلق بتكليف الجريمة ذاتها التي اقتصرت في الخارج، لأنه قد لا يستطيع القاضي الفصل في النزاع بسبب أن التشريع المحلي لا يعاقب على ذلك الفعل، أو أن قواعد الاختصاص لا تسمح بذلك لأنها تعتمد أساساً على المعيار الإقليمي، وفي هذا الصدد مثلاً نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا ليست لهما سلطة قضائية عامة على المخالفات المرتكبة من قبل مواطنيها في الخارج، وبالتالي فإن المحكمة التي عرض عليها النزاع تحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص (Cahier, 1962, p. 273).

إضافة إلى الصعوبات السابقة هناك صعوبات عملية أخرى يُثيرها تطبيق مبدأ محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته، خصوصاً إذا كانت الدولة الموفدة هي من طلبت منه القيام بأعمال وتصرفات لا تُشكّل جريمة طبقاً لقوانينها، بينما تُعدّ جريمة طبقاً لقوانين الدولة المستقبلية فتترتب عنها المسؤولية الجنائية، فينجم عن ذلك صعوبات عملية عند محاكمته وفق أحكام قوانين دولته

(الشديفات، 2017، صفحة 394، 395). أو أن الضرر الذي ألحقه المبعوث الدبلوماسي بالغير نشأ نتيجة ممارسته عملاً من أعمال السيادة كالأعمال المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية الدولية وما يتعلق بها من إجراءات المفاوضة والتوقيع والتصديق، وإزاء هذه الصعوبة فقد ذهبت معظم التشريعات الوطنية والآراء الفقهية إلى الأخذ بمبدأ تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية إذا تعلق الأمر بأعمال السيادة، يعني ذلك أنه إذا أُقيمت الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته من قبل شخص تضرّر من عمل قام به ذلك المبعوث وكان هذا العمل مُتصلاً بأعمال السيادة، فإنه على المحكمة الامتناع عن سماع الدعوى أو السير فيها (لغلام، 2018-2019، صفحة 233، 234).

ورغم أهمية التفرقة بين الأعمال التي تتصل بالسيادة أو الأعمال التي يُؤدّيها المبعوث الدبلوماسي بناء على أمر من حكومته وبين الأعمال الأخرى فيما يتعلق بحصانته، إلا أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة أوجبتا خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته في كل الحالات ولم تهتم بتلك التفرقة، ومن هنا ينشأ التعارض بين حصانة المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بطائفتي الأعمال التي يقوم بها، وبين تلك النصوص التي توجب محاكمته أمام محاكم دولته (الشديفات، 2017، صفحة 396)، وهو ما يفتح منفذاً للمبعوثين الدبلوماسيين للإفلات من العقاب، فهل تُشكّل الوسيلة الموالية ضماناً حقيقية لمقاضاتهم؟

الفرع الثاني: محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين أمام محاكم الدولة المستقبلية أو أية دولة أخرى
تفادياً للصعوبات التي تواجه المتضررين باللجوء إلى قضاء الدولة الموفدة، فقد اتفق الفقه والعرف الدوليان على إمكانية تنازل هذه الأخيرة على حصانة مبعوثها الدبلوماسيين حتى تتمكن الدولة المستقبلية من محاكمتهم، وهو ما تبنته لاحقاً اتفاقيتا العلاقات الدبلوماسية، كما يُمكن تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في حال ارتكابهم للجرائم الدولية الأشد خطورة لمحاكمتهم في أية دولة أجنبية. أولاً- المحاكمة في الدولة المستقبلية بعد تنازل الدولة الموفدة عن الحصانة:

قبل إبرام اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة أثار مسألة التنازل عن الحصانة الجنائية جديلاً فقهيّاً وتبايناً في ممارسات الدول حول صاحب الحق في التنازل عن الحصانة، هل هي الدولة الموفدة، أو رئيس البعثة الدبلوماسية، أو الدبلوماسي المعني بالمخالفة؟

وقد تباينت آراء الفقه الدولي وممارسات الدول بشكل يُمكن إجماله في ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول ميّز بين رئيس البعثة الدبلوماسية وبين الموظفين الدبلوماسيين الآخرين من أعضائها، فأوجب على رئيس البعثة الأخذ بموافقة حكومته عند التنازل عن حصانته الدبلوماسية في إقليم الدولة المستقبلية، أما بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين فقد أجاز هذا الرأي لرئيس البعثة التنازل عن حصانته دون الرجوع إلى رأي حكومته. في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى جواز تخلي المبعوث الدبلوماسي سواء أكان رئيساً للبعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين عن حصانته القضائية، دون أخذ موافقة حكومته على اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي هو المستفيد شخصياً من هذه الحصانة، وعليه تقع مسؤولية تقدير الأمور لما له من سلطة في تحديد ما هو لازم للقيام بأعماله. أما الاتجاه الثالث فقد أوجب أن يكون التنازل عن الحصانة

القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي صادراً عن دولته سواء أكان هذا المبعوث رئيساً للبعثة أو أحد مبعوثيها الدبلوماسيين، على اعتبار أنه لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية (الشديفات، 2017، الصفحات 390-392) (الجاسور، 2001، الصفحات 294-296).

عند إبرام اتفاقية العلاقات الدبلوماسية في: 18/04/1961 رُفِع الخلاف الذي كان سائداً قبل إبرامها بشأن صاحب الحق في التنازل عن الحصانة الدبلوماسية باتفاق موقَّعها على الانتصار للاتجاه الثالث، الذي يرى بأن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية هو من صلاحية الدولة المعتمدة، وتم ذلك بموجب المادة (1/32) لما نصت على: "يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37". وقد سلكت اتفاقية البعثات الخاصة المسلك ذاته في مادتها (1/41) عند إبرامها في: 12/11/1969.

انطلاقاً من النصين السابقين فإن حالة التنازل عن الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي تنشأ عندما يرتكب هذا الأخير جريمة في الدولة المستقبلية، فتطلب هذه الأخيرة من الدولة الموفدة التنازل عن حصانته لمقاضاته وفق قوانينها، فتكون هذه الدولة أمام خيارين، الأول: عدم الاستجابة لرغبة الدولة المستقبلية بالتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي، مما ينجم عنه قيام الدولة المستقبلية بإبعاده وطرده كونه شخصاً غير مرغوب فيه، والثاني: تنازل دولته عن حصانته لمقاضاته وفق قوانين الدولة المستقبلية (الشديفات، 2017، صفحة 388، 389).

كما أثّرت تساؤلات أخرى قبل إبرام الاتفاقيتين تتعلق بموضوع التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، وهي: هل يجب أن يكون التنازل عنها صريحاً أم ضمناً؟ وهل يُعتبر التنازل إمكانية فقط ترتبط بإرادة الدولة المعتمدة أم واجباً يُفرض عليها؟ وما مدة سريان هذا التنازل؟ (الشامي، 2009، الصفحات 563-569).

بالرجوع إلى الاتفاقيتين نجدهما تبنتا بشكل واضح مبدأ التنازل الصريح عن الحصانة القضائية في المادتين (2/32) و(2/41) بنصّهما على: "يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال"، بمعنى أنه إذا وافقت الدولة المعتمدة على التنازل عن الحصانة القضائية فإن هذا التنازل يجب أن يكون صريحاً في جميع الأحوال سواء أكان المبعوث الدبلوماسي مدّعى عليه أو مدّعياً وذلك لعموم النص. كما تبنتا مبدأ جوازية التنازل عن الحصانة بنصّهما في المادتين (1/32) و(1/41): "يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل..."، وبالتالي يبقى التنازل خاضعاً لسلطتها التقديرية دون أن يكون واجباً مفروضاً عليها. أما فيما يتعلق بمدة سريان التنازل عن الحصانة القضائية فإن الاتفاقيتين أكّدتا على سريانه في جميع مراحل الدعوى سواء أكان المبعوث الدبلوماسي مدّعى عليه أو مدّعياً (الشامي، 2009، صفحة 569). وذلك في المادة (3/32) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية بقولها: "لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي". كما أكّدتها المادة (3/41) من اتفاقية البعثات الخاصة.

وبالرغم من إلزامية التنازل عن الحصانة بالنسبة للدولة المستقبلية، إلا أن هناك حالة واحدة تكون فيها هاته الأخيرة مُعفاة من طلب التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي من طرف الدولة الموفدة لمقاضاته أمام محاكمها، وهي عندما يكون المبعوث المخالف يتمتع بجنسية الدولة المستقبلية أو يُقيم فيها إقامة دائمة ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية أجنبية وكانت الجريمة التي ارتكبها لا تتصل بأعماله الرسمية، وقد نصّت على هذه الحالة المادة (1/38) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية بقولها: "لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية". كما نصّت عليها المادة (1/40) من اتفاقية البعثات الخاصة.

وفي غير هذه الحالة يبقى مثول المبعوثين الدبلوماسيين أمام محاكم الدولة المستقبلية مرهوناً بالتنازل عن الحصانة من طرف الدولة الموفدة، وهو ما يجعل هذه الوسيلة أيضاً محدودة الأثر من الناحية العملية، لأنه ليس من السهل، بل ومن المستحيل أحياناً، أن تتنازل تلك الدولة عن حصانة دبلوماسيها، خصوصاً إذا كانت هي من طلبت منهم القيام بالتجسس على سلطات الدولة المستقبلية أو القيام بأعمال وتصرفات لا تُشكّل جريمة طبقاً لقوانينها، بينما تُعدّ جريمة طبقاً لقوانين الدولة المستقبلية، أو أن الضرر الذي ألحقه المبعوث الدبلوماسي بالغير نشأ نتيجة ممارسته عملاً من أعمال السيادة.

ثانياً- المحاكمة في أية دولة إعمالاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

يرى بعض الفقهاء أن الاعتراف بوجود فئة من القواعد الأمرة ضمن النظام القانوني الدولي، التي تُعتبر قواعد جوهرية لا يجوز الإخلال بها أو مخالفتها، بات أكثر من ضرورة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، باعتبارها قواعد ضرورية من أجل صون وحماية المصالح الأساسية المشتركة للجماعة الدولية، كقاعدة حظر ارتكاب الجرائم الدولية ذات الخطورة الاستثنائية التي تُشكّل اعتداءً على المصلحة العالمية، مثل حظر ارتكاب جرائم العدوان، إبادة الجنس البشري، انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وجميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (Goy, 2002, pp. 40-49).

وعليه إذا تواجّهت القواعد الأمرة التي تقضي بمنع ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة مع القاعدة التقليدية التي تقضي بالحصانة القضائية الجنائية فإن الغلبة تكون للأولى عن الثانية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "إيريك دافيد" أنه إذا تعلق الأمر بدولة تعترف بالقواعد الأمرة في القانون الدولي، فإن حصانة رئيس الدولة لا يُمكن أن تقف عائقاً أمام المتابعة القضائية لضمان احترام الحقوق الأساسية للإنسانية، لاسيما بالنسبة للجرائم ضد السلام، الإبادة، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (خلفان، 2008، صفحة 205).

ويترتب على وصف حظر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة بأنها من القواعد الأمرة، التزاماً قانونياً في مواجهة كل الدول، يتمثل في متابعة ومحاكمة المسؤولين عنها، وهذا يتطلب منها توسيع اختصاصها

القضائي في المتابعة وذلك باعتماد مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يمنح لها السلطة في ممارسة اختصاصها في متابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تُشكّل مساساً وتهديداً للمصالح العليا للجماعة الدولية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحايا (خلفان، 2008، صفحة 206، 207)، وذلك لتفادي الآثار السلبية التي قد تترتب على المعايير التقليدية للاختصاص القضائي الجنائي.

وتمتد جذور مبدأ الاختصاص العالمي إلى القانون الدولي العرفي، الذي يعترف بحق الدول في متابعة ومحاكمة المتهمين بالجرائم ذات الطبيعة الدولية أيّاً كانت جنسيتهم (الصاوي، 2012، صفحة 24)، ثم تم تكريس هذا المبدأ صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خصوصاً نص المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وهي المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذا المادة (1/85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

وإعمالاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يُمكن للدولة المستقبلية أو أية دولة أخرى يتواجد على إقليمها أي مبعوث دبلوماسي مُتهم بارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة كجرائم الحرب، القبض عليه ومباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضده، حيث لا تعفيه الحصانة الدبلوماسية من المتابعة على هذا الصنف الخطير من الجرائم؛ إذ ما أقرّه الفقه والاجتهاد القضائي بالنسبة لرؤساء الدول في هذا المجال ينطبق تلقائياً على المبعوث الدبلوماسي الذي يُتهم بارتكاب جرائم حرب (الشامي، 2009، صفحة 551).

وقد أخذ القضاء في بعض الدول بمبدأ الاختصاص العالمي، من ذلك ما قضت به المحكمة العليا في الدنمارك في قضية "Best and others" من أن قانون جرائم الحرب للدنمارك لعام 1946 وبسبب طبيعته وطبقاً لأحكام القانون الدولي، يجب أن يُطبّق على كل الأشخاص، بصرف النظر إن كانوا متمتعين بالحصانة الدبلوماسية من عدمها (الملاح، 1993، صفحة 322)، وأيضاً ما قام به قاضي التحقيق البلجيكي بتاريخ: 2000/04/11 من إصداره لمذكرة اعتقال دولية بحق "عبد اللاي يروديا" وزير خارجية الكونغو الديمقراطية مُتهماً إياه بارتكاب جرائم حرب في حق الروانديين اللاجئين في الكونغو، وذلك بالرغم من تمتعه بالحصانة الدبلوماسية وهو يشغل هذا المنصب (عزيزة، 2000، صفحة 211)، وذلك تطبيقاً للمادة (3/05) من قانون العقوبات البلجيكي قبل تعديلها التي تقضي بأن الصفة الرسمية لا تمنع مقاضاة الشخص المتمتع بها أمام المحاكم البلجيكية (العيسى والحسيناوي، 2009، صفحة 94).

وبالرغم من أن تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يفسح المجال أمام محاكمة رؤساء الدول وكبار المسؤولين في الدولة أمام المحاكم الأجنبية، دون الاعتداد بالحصانات التي يتمتعون بها إذا تعلق الأمر بارتكابهم للجرائم الدولية الأشد خطورة وبالتالي ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، إلا أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ: 2002/02/14 في قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية ذهبت إلى غير ذلك، حين قرّرت بأن إصدار مذكرة اعتقال السيد "يروديا" يُشكّل انتهاكاً

لالتزام مملكة بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو، في أنها لم تحترم الحصانة من الاختصاص الجنائي وعدم المساس الذين يتمتع بهما وزير خارجية جمهورية الكونغو بموجب القانون الدولي. فالحصانة الممنوحة بمقتضى قواعد القانون الدولي بما فيها تلك الممنوحة لوزراء الشؤون الخارجية تظل سارية أمام المحاكم في أية دولة أجنبية وطيلة أداء المبعوث الدبلوماسي لوظيفته. وأضافت المحكمة في ذات السياق أنه لا يمكن التمييز بين الأعمال الرسمية والخاصة التي يقوم بها وزير الخارجية (زرقي، 2017، صفحة 153، 154). كما ذكرت المحكمة في المناسبة ذاتها أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الجرائم الخطيرة التي وضعت التزاماً على الدول بتوسيع اختصاصها القضائي، لا تمس بأي حال من الأحوال مسألة الحصانة القضائية الجنائية التي يُمكن التمسك بها أمام محاكم دولة أجنبية (خلفان، 2008، صفحة 210).

ما من شك أن موقف محكمة العدل الدولية السابق من خلال التمسك بمبدأ الحصانة يُشكّل تقييداً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما يُعدُّ تراجعاً عن أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الدولي، المتمثل في عدم الاعتراف بالصفة الرسمية أمام المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: إمكانية محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن أهم ما استهدفته المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية المؤقتة التي نشأت قبلها - كمحكمة نورمبرغ سنة 1945، محكمة طوكيو سنة 1946، ومحكمة يوغسلافيا سنة 1993، ومحكمة رواندا سنة 1994 (القهوجي، 2001، الصفحات 228-265) -، هو ملاحقة ومعاقبة الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة المتسببين في ارتكاب جرائم خطيرة، والذين يكونون بمنأى عن المتابعات القضائية بسبب الحصانة التي يتمتعون بها سواء في بلدانهم أو البلدان التي يتوجون إليها، فنصت على إبطال مفعول مبدأ الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتعون بها ومن ثم إمكانية ملاحقتهم (الفرع الأول)، لكن هذا المبدأ لم يعد العائق الوحيد الذي يحول دون محاكمتهم بل ثمة عوائق أخرى لا تقل عنه أهمية قد تعصف بجدوى القضاء الجنائي الدولي في محاكمة هؤلاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة الجنائية للمبعوثين

الدبلوماسيين

إذا كان مبدأ الحصانة القضائية الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين قد أقرّه القانون الدولي سواء في قواعده العرفية أو الاتفاقية كما أقرته التشريعات الوطنية منذ زمن بعيد؛ فالتسليم بإطلاقه في الوقت الراهن صار منافياً للغرض الذي قُرّر من أجله، خصوصاً مع تزايد الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحرب والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قبل المتمتعين بتلك الحصانة.

لذلك اقتنع المجتمع الدولي بضرورة تراجع فكرة المعاملة التفضيلية التي يحظى بها الرؤساء وكبار المسؤولين والمبعوثين الدبلوماسيين بسبب الحصانة، فاتجهت الأنظار نحو مبدأ آخر وهو عدم الاعتراف بهذه الأخيرة إذا تعلق الأمر بالجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي، وهو ما تضمنته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة منها أو المحكمة الدائمة، فكيف ظهر هذا المبدأ وما هو نطاقه؟

أولاً- ظهور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الجنائية:

تعود بداية ظهور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة إلى محاكمات الحرب العالمية الأولى، فالجرائم الفظيعة التي ارتكبت فيها هي التي نَهت الأذهان إلى ضرورة الحد من مبدأ الحصانة بإقرار فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد رؤساء الدول أو ممثلهم عمّا ارتكبه من جرائم دولية، ومع ما عرفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات خطيرة في حق الإنسانية ترسّخت القناعة بتلك الفكرة، وبنهاية تلك الحرب اتفق الحلفاء المنتصرون على معاقبة كبار المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي، غير أنّهم اختلفوا حول الآليات القانونية القضائية الكفيلة بتحقيق عدالة جنائية عالمية (بلخيري، 2006، صفحة 21)، فنشأت بذلك قاعدة أساسية في القضاء الجنائي الدولي تقضي بعدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية عند تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية (Muxart, 1998, p. 2).

وهكذا استقر العمل الدولي بقاعدة مساءلة كبار المسؤولين عما اقترفوه من جرائم دولية وعدم الاعتداد بصفهم الرسمية، من خلال ما تضمّنته قوانين المحاكم الدولية المؤقتة، بداية بمحكمة نورمبورغ المنشأة سنة 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، التي تضمّن نظامها الأساسي التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية، حيث تختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلاً يدخل في نطاق الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، كما يعتبر المحرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذاً لهذا المخطط ضد أي شخص (زرقي، 2017، صفحة 147)، وأكّدت المادة (07) من نظام هذه المحكمة أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تُعدّ عذراً مُغفياً أو سبباً مخفّفاً للعقوبة (القهوجي، 2001، صفحة 240). وقد سارت محكمة طوكيو، المنشأة سنة 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، على خطى محكمة نورمبورغ فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين، لكنها خالفتها في مسألتين، الأولى تتعلق بإغفال الجرائم ضد الإنسانية من لائحة اتهامها، والسبب يعود لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة ومحاولة التغطية على جرائمها المرتكبة في حق آلاف اليابانيين عمداً (زرقي، 2017، صفحة 147، 148)، والثانية أنها اعتبرت الصفة الرسمية من الظروف المخفّفة للعقوبة (القهوجي، 2001، صفحة 263).

وعندما تم الاتفاق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، أُكّد نظامها الأساسي كذلك على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول، والحكومات وكبار الموظفين وغيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في صلب القوانين الداخلية للدول، وأنها ليست سبباً لتمييز من يتمتع عن الذي لا يتمتع بها، حيث لم تُفرّق المادة (1/27) من نظام المحكمة بين الصفة الرسمية والصفة الشخصية للأفراد الذين يخضعون لأحكامه، حين نصّت على: "يُطبّق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو الحكومة أو عضواً في حكومة أو

برلمان أو ممثلاً منتخِباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأية حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تُشكّل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة".

وتدعيماً لمبدأ إسقاط الحصانة الجنائية على رؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبادئ أخرى، مثل مبدأ عدم التقادم الجنائي بنوعيه تقادم الدعوى وتقادم العقوبة في المادة (29) منه، مما يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أو بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم وجسامتها التي يمتد أثرها لفترة طويلة من الوقت، وهذا بعكس الوضع بالنسبة للجرائم العادية (منصوري، 2018، صفحة 128). كما نص نظام المحكمة في المادة (3/25) على مبدأ المساواة بين كل المساهمين في الجرائم التي تدخل في اختصاصها مهما كان نوع تلك المساهمة، حين أشارت أن كل شخص سواء ارتكب بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أمر أو أغرى أو حث أو قدّم العون والمساعدة لتيسير ارتكابها، فإنه يُسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب.

ثانياً- نطاق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الجنائية:

إن تمتع رؤساء الدول وكبار المسؤولين والمبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية الجنائية مبدأ كرّسه القانون الدولي الدبلوماسي والقوانين الوطنية، ثم جاء القانون الدولي الجنائي ليُقرّر مبدأً آخر وهو عدم الاعتداد بالحصانة القضائية كاستثناء عن المبدأ الأول، ومن هنا يصبح تحديد مجال أعمال المبدأ الثاني مسألة في غاية الأهمية.

بالرجوع إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة نجد أن النطاق الموضوعي لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الجنائية قد تحدّد بثلاث جرائم دولية بالنسبة لمحكمة نورمبورغ، هي: الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بينما ضيّقت محكمة طوكيو من نطاقها الموضوعي لما استثنت منه الجرائم ضد الإنسانية للأسباب التي ذكرناها. أما النطاق الشخصي فقد تحدّد في محكمة نورمبورغ بكبار مجرمي الحرب من رؤساء الدول والقادة العسكريين (م 06)، مع إمكانية إلحاق الصفة الإجرامية على الأشخاص المعنوية من هيئات ومنظمات (م 09)، والشيء نفسه بالنسبة لمحكمة طوكيو فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، أما فيما يخص المنظمات أو الهيئات الإرهابية فقد استبعدتها من نطاقها (القهوجي، 2001، الصفحات 239-263).

وباستحداث المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي جنائي دولي دائم، وفي ظل التطورات الحاصلة لانتهاكات حقوق الإنسان، تم التوسيع من نطاق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية، فمن حيث الجرائم التي تختص بها المحكمة تم إضافة جريمة العدوان التي لم تكن داخلة في اختصاص المحاكم الدولية السابقة، إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وذلك طبقاً للمادة (05) من نظامها الأساسي، كما وسّع النظام الأساسي للمحكمة من نطاق اختصاصها الشخصي مقارنة مع ما تضمّنته المحاكم الجنائية الأخرى المؤقتة، بحيث أن عدم الاعتداد بالحصانة لم يعد يقتصر على شخص رئيس الدولة أو الحكومة أو القادة العسكريين، وإنما امتد ليشمل كل عضو في

الحكومة أو نائب برلماني أو أي منتخب أو موظف حكومي، وهو ما نصّت عليه المادة (1/27) التي أشرنا إليها.

ونعتقد أن نطاق الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة يمتد ليشمل أيضاً المبعوثين الدبلوماسيين إذا ما ارتكبوا إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، وهذا ما يُمكن أن نستشفه من المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة، التي نصت على: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"، فالنص وإن لم يذكر المبعوث الدبلوماسي بالتسمية لكنه أشار إلى الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي، ولما كانت الحصانات الدبلوماسية قد أُقرّت بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وأن هذه الاتفاقية جزء من القانون الدبلوماسي الذي يتفرع عن القانون الدولي، لذلك يكون الدبلوماسي هو أحد الأشخاص المخاطبين بهذا النص (الشديفات، 2017، صفحة 408)، وعليه إذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإن حصانته لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها عليه.

وفي سبيل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب فقد مُنح للمحكمة اختصاص مكاني عالي لا يقتصر على الجرائم التي تقع في أقاليم الدول الأعضاء في نظام المحكمة، وإنما يشمل أيضاً أقاليم الدول غير الأعضاء إذا قبلت باختصاص المحكمة (م 2/1/04) أو طلب مجلس الأمن من المحكمة مباشرة الإجراءات فيما يتعلق بالجرائم التي وقعت في الدول غير الأعضاء بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي. وباعتبار طبيعة هذه المحكمة دائمة وليست مؤقتة فلم يُحدّد نطاق اختصاصها الزمني بفترة معينة، بل جاء حسب المادة (11) من نظامها مفتوحاً ليبدأ سريانه في حق الدول بتاريخ نفاذ النظام الأساسي أو بتاريخ الانضمام.

لا شك أن هذا التوسّع في نطاق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الجنائية يعكس حرص المجتمع الدولي، من خلال المحكمة الجنائية الدولية، على مساءلة كل شخص مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حتى لا يقع تحت طائلة الإفلات من العقاب بذريعة التمسك بالحصانة. إلا أن تفعيل اختصاص هذه المحكمة تحول دونه الكثير من المعوّقات التي سنأتي على ذكرها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: معوّقات تفعيل الملاحقة القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من الإنجاز الكبير الذي حقّقه المحكمة الجنائية الدولية بتجاوزها للحصانة الجنائية، التي كانت تُشكّل سداً منيعاً يحول دون الملاحقة القضائية لكبار المسؤولين من رؤساء دول وقادة عسكريين ومبعوثين دبلوماسيين، وذلك بإقرارها لمبدأ عدم الاعتداد بتلك الحصانة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية الخطيرة، إلا أن المتأمل في هذا المبدأ بالاقتران مع المبادئ والأحكام الأخرى التي جاء بها نظامها الأساسي، يتّضح له أن فرص الاستفادة من هذا المرفق القضائي الدولي لمحاصرة تلك الجرائم التي يرتكبها أصحاب

الحصانات والصفات الرسمية، لم ترق لمستوى الأمل الذي خالَج البشرية عند إنشائه، ونقصد بذلك الأحكام التي تُشكّل قيوداً حاجباً لاختصاص المحكمة (أولاً)، أو قيوداً مانعاً لممارسة اختصاصها (ثانياً).
أولاً- القيود الحاجبة للاختصاص:

تضمّن نظام المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من القيود التي تحجب عنها الاختصاص، منذ البداية، بملاحظة مقترفي الجرائم الدولية من كبار المسؤولين كالمبعوثين الدبلوماسيين، تتمثل في الآتي:
1- تضيق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة:

تضمّنت المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، ولعل السبب في ذلك أن مكافحتها تُشكّل أولوية قصوى لحفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين. لكن الواقع الدولي أكّد أن هناك جرائم أخرى لا تقل خطورة عن الأولى، والتي عادة ما يتورّط فيها المبعوثون الدبلوماسيون، كجرائم التجسس واختطاف واغتيال اللاجئين السياسيين المعارضين لنظام الحكم في بلدانهم والإرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات (الشيباني، 2014، الصفحات 69-78).

ورغم أن الدول المضيفة باعتبارها المستهدفة مباشرة في أمنها بارتكاب تلك الجرائم على أقاليمها، قد منحتها المادة (09) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية والمادة (12) من اتفاقية البعثات الخاصة، صلاحية إعلان أن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه كخطوة أولى أو طرده بسبب تصرفاته غير المشروعة، إلا أن ذلك لم يوقف ظاهرة الإجرام الدبلوماسي، ومن بينها التجسس السياسي والعسكري والاقتصادي (الشيباني، 2014، صفحة 68). وكان من المفروض أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للجرائم الدبلوماسية، لأن الوظيفة الدبلوماسية كثيراً ما استغلت كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة وانتهاك قوانينها مما يُعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، في الوقت الذي ذكرت فيه ديباجة اتفاقيتي العلاقات الدبلوماسية أن الهدف منهما هو تعزيز مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، خصوصاً ما تعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم.

2- أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي:

يُعدُّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، بهدف جعلها مقبولة لدى أكبر عدد من الدول (أوسكار، 2002، صفحة 165، 166)، وقد تم الإشارة إلى ذلك في الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اللتان أكّدتا على أن هذه المحكمة ستكون مُكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، معنى ذلك أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة سلطة المتابعة والعقاب على الجرائم الدولية، لكن إذا تبين أن القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على الاضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية لمواجهة حالة الفراغ التي تنجم عن تقهقر الأنظمة القضائية الوطنية للدول. وقد حدّدت الفقرتين 2 و3 من المادة (17) من النظام الأساسي بكل وضوح

معايير عدم الرغبة أو عدم القدرة في التحقيق أو المقاضاة، والتي يقع عبء إثباتها على المحكمة الجنائية الدولية (أوسكار، 2002، صفحة 175).

ورغم بارقة الأمل التي يبعثها ثبوت الاختصاص التكميلي للقضاء الدولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من المبعوثين الدبلوماسيين، في حالتي عدم رغبة أو قدرة القضاء الوطني القيام بذلك، إلا أن تفعيل اختصاصه يبقى مرهوناً بما تقضي به المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة، من أن التنازل عن الحصانة أو الموافقة على التقديم للمحكمة لمباشرة الإجراءات القضائية لا يتم إلا بموافقة الدولة الموفدة أو الدولة المضيفة أو أية دولة أخرى يتواجد فيها المبعوث الدبلوماسي، وهو ما يُثير صعوبات أخرى سنشرحها لاحقاً.

3- مبدأ الأثر النسبي لنظام المحكمة:

لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص تلقائي للنظر في كل الجرائم الدولية المختصة بها ومهما كان مكان وقوعها، وإنما تقتصر سلطتها التلقائية على الجرائم التي تُرتكب في إقليم أية دولة طرف في نظامها الأساسي، أما الجرائم التي تقع في أقاليم الدول غير الأطراف فليس للمحكمة اختصاص عليها كأصل عام، وهذا إعمالاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية المنوه به في المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، الذي يقضي بعدم انصراف آثار المعاهدة لغير أطرافها.

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد حالتين تستطيع المحكمة فيهما ممارسة اختصاصها بخلاف الأصل العام، هما:

الحالة الأولى:

نصت عليها (2/04) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي إذا قبلت الدولة غير الطرف في النظام الأساسي باختصاص المحكمة بموجب اتفاق خاص، وبدون هذا الاتفاق تبقى الجرائم التي يقترفها المبعوثون الدبلوماسيون خارج نطاق العدالة الجنائية الدولية.

الحالة الثانية:

نصت عليها المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت. وتعكس هذه الحالة إحدى صور تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، بغرض تفعيلها وتمكينها من ملاحقة ومعاقبة المتهمين لضمان عدم إفلاتهم من العدالة الجنائية الدولية، حيث يثبت للمحكمة بموجب آلية الإحالة من مجلس الأمن اختصاصاً عاماً لملاحقة الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها، ودون حاجة لأي موافقة مسبقة أو لقبول اختصاصها (الشديفات، 2017، صفحة 404).

وإذا كنا نتفهم، من الناحية القانونية المجردة، أن هذه الآلية تهدف لبسط أشرة العدالة الجنائية الدولية لتطال جميع مرتكبي الجرائم الدولية ومن ثم ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، إلا أن مجلس الأمن الذي يملك سلطة تحريكها أثبت الواقع أنه لا يتعامل مع كل القضايا والوقائع المتشابهة التي

تدخل في اختصاص المحكمة بالطريقة ذاتها، فمثلاً في الوقت الذي أحال فيه النزاع في دارفور السودانية إلى المحكمة، لم يُجل المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق ومنتهكي حقوق الإنسان في فلسطين، منطلقاً من نفس الدوافع وبموجب نفس السلطات المذكورة (منصوري، 2018، صفحة 212)، كما أنه لا يُتصوّر أن يُحيل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية جرائم تورّط فيها أشخاص من مواطني إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من غير المصادقة على نظامها الأساسي كالصين وروسيا والولايات المتحدة بسبب امتلاكها لحق النقض (الفيتو)، وبموجب ذلك فإنه حتى المواطنون العاديون في الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن سوف يتمتعون بحصانات تعلق على حصانات المبعوثين الدبلوماسيين والأشخاص السياديين في الدول الأخرى الذين ليست دولهم من الأعضاء الدائمين فيه، رغم عدم تمتعهم بالحصانات الداخلية أو الدبلوماسية التي تحول دون مقاضاتهم، وذلك بسبب النفوذ السياسي الذي تتمتع به بلدانهم في المجلس (الشديفات، 2017، صفحة 404).

ثانياً- المعوّقات المانعة لممارسة الاختصاص:

إذا تجاوزت المحكمة الجنائية الدولية المعوّقات السابقة وثبت لها الاختصاص، فإن ثمة تحديات أخرى تواجهها قد تمنعها من مواصلة إجراءات السير في الدعوى، ونقصد بذلك سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة، وضرورة تعاون الدول مع المحكمة فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم، وفيما يلي توضيح ذلك.

1- سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة:

إذا كانت سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي تهدف، من الناحية النظرية، إلى تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذات النظام منح ذات المجلس سلطة أخرى خطيرة جداً تُمكنه من تجميد وتعطيل نشاط المحكمة، بل قد يترتب عليها إلغاء دورها، فله بموجب المادة (16) أن يمنع البدء في التحقيق أو يُوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يُوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب السلم والأمن العالمي أو تهديدهما بالخطر.

ويُمكن تصور خطورة هذه السلطة في الفرض الذي يهبُّ فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين هذه الأخيرة وبين الفصل في جرائم وقعت في إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها، وهكذا تتدخل السياسة في عمل القضاء (القهوجي، 2001، صفحة 344)، لتغليب الاعتبارات السياسية عن اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وقد تقرّرت هذه السلطة لمجلس الأمن للحد من سلطة أخرى موازية منحها المادة (15) للمدعي العام تتمثل في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وذلك بضغط من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة كالولايات المتحدة وروسيا والصين، التي كانت ترفض منح المدعي العام مثل

هذه السلطة (شوف، 2010-2011، صفحة 105، 106)، وذلك خوفاً من أن تطال يد المحكمة مواطنيها العاملين في القوات المسلحة في الخارج.

2- ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية:

بعدما أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الجنائية في المادة (27)، عاد ليؤكد أن رفع الحصانة عن كبار المسؤولين والمبعوثين الدبلوماسيين ومباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضدهم لا تتم إلا بالتعاون مع الدول التي ينتمون إليها، وهو ما تضمّنته المادة (1/98) بقولها: "لا يجوز للمحكمة أن تُوجّه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

يتضح مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية لا يُمكنها مطالبة الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي المتهم بارتكاب جرائم دولية بالقبض عليه بغرض تسليمه إليها، باعتبار أن ذلك يتعارض مع التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحصانة، وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أولاً الحصول على تعاون من الدولة الثالثة (الدولة المرسله) وموافقها على التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي حتى تستطيع الدولة الطرف التي يتواجد في إقليمها المبعوث الدبلوماسي القبض عليه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التنازل فلا يُمكنها توجيه طلب التعاون إلى الدولة المتواجد بها المتهم، مما يحول دون إجراء التحقيق مع هذا الشخص أو مساءلته (زرقي، 2017، صفحة 152).

وتجدر الإشارة إلى أن التنازل عن الحصانة الذي أشار إليه النص لا يُمكنه قيده في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهم عن الجرائم المرتكبة لأنه أصلاً لا يتمتع بها بموجب المادة (27) من نظامها الأساسي، وإنما هو أمر ضروري للقبض عليه وتسليمه من طرف الدولة المستقبلة، وذلك لإعفاء هذه الأخيرة من التزاماتها بموجب القانون الدولي، لأنها تصبح أمام التزامين متناقضين هما الاتفاقات الدولية التي تلزمها بمنحه الحصانة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي سلب منه هذه الحصانة (الشديفات، 2017، صفحة 409).

ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان يهدف من خلال هذا النص إلى الحفاظ على حسن سير العلاقات الدولية بالأبداً يكون تدخل المحكمة سبباً في توترها، إلا أن ذلك من ناحية أخرى يُبقي الحصانة الجنائية في مركز أسى على حساب المساءلة الجنائية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين رغم تورطهم في ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة.

الخاتمة:

من خلال النقاط التي تمّ مناقشتها في هذا المقال، يُمكن تسجيل جملة من النتائج والاقتراحات نوردها كما يلي:

أولاً- النتائج:

- لم تأخذ اتفاقيتا فيينا (اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة) بنظرية واحدة من النظريات المبرّرة للحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، بل عمدتا إلى الجمع بين نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، وذلك حتى تتمتع البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة للدول بحصانة جنائية مُطلقة تُغطي جميع الأعمال الرسمية وغير الرسمية لمبعوثيها.

- إن التوسّع في النطاق الشخصي للحصانة الجنائية ليشمل العاملين في البعثة من غير الدبلوماسيين، وغير العاملين فيها من الخدم الخصوصيين وأفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين والعاملين فيها، لم يكن منسجماً مع فكريتي الصفة التمثيلية وضرورة الوظيفة الدبلوماسية اللتين تُبرّران الحصانة الجنائية، خصوصاً أن أغلب الجرائم الدبلوماسية تُرتكب من طرفهم.

- إن محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين عن جرائمهم أمام محاكم الدولة الموفدة لهم تحول دونها الكثير من الصعوبات العملية، فضلاً عن الشكوك التي تحوم بجديّة ومصداقية هذه الوسيلة، خصوصاً إذا ارتكبت تلك الجرائم بإيعاز من الدولة الموفدة، أو كان المتورّط فيها من أعضاء البعثات الخاصة من كبار المسؤولين.

- إن تقييد محاكمة أولئك المبعوثين أمام محاكم الدولة المضيفة بالتنازل عن الحصانة من طرف الدولة الموفدة، يجعل هذه الوسيلة محدودة الأثر من الناحية العملية، لأنه ليس من السهل، بل ومن المستحيل أحياناً، أن تتنازل تلك الدولة عن حصانة دبلوماسيها، خصوصاً إذا كانت هي من طلبت منهم القيام بالتجسس على سلطات الدولة المستقبلة.

- بالرغم من أن أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من شأنه فسح المجال أمام محاكمة رؤساء الدول وكبار المسؤولين في الدولة أمام محاكم الدول التي تأخذ بهذا المبدأ، دون الاعتداد بالحصانات التي يتمتعون بها إذا تعلق الأمر بارتكابهم للجرائم الدولية التي تُعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، إلا أن محكمة العدل الدولية قضت بأن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي يجب ألا يمس بأي حال من الأحوال مسألة الحصانة القضائية الجنائية التي يُمكن التمسك بها أمام محاكم دولة أجنبية.

- لا يُمكن إنكار الانجاز الكبير الذي حقّقه المحكمة الجنائية الدولية بتجاوزها للحصانة القضائية الجنائية، التي كثيراً ما استُغلت كذريعة لإفلات كبار المسؤولين من الملاحقة القضائية، وذلك بإقرارها لمبدأ عدم الاعتداد بتلك الحصانة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية الأشد خطورة، إلا أن المتأمل في هذا المبدأ بالاقتران مع المبادئ والأحكام الأخرى التي جاء بها نظامها الأساسي، يتّضح له أن فرص

الاستفادة من هذا المرفق القضائي الدولي، لم ترق لمستوى الأمل الذي خالغ البشرية عند إنشائه، لأن تفعيل ذلك المرفق تحول دونه الكثير من العقبات، خصوصاً سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة لمدة غير محددة، وعقبة المادة (98) من نظام المحكمة التي تقضي بأن محاكمة كبار المسؤولين لا يُمكن أن تتم إلا إذا تنازلت دولهم عن تلك الحصانة.

ثانياً- الاقتراحات:

- إعادة النظر في النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجنائية، بحصره في أعضاء السلك الدبلوماسي ممن يتمتعون بالصفة التمثيلية، كرئيس البعثة والأمناء والمستشارين.
- حصر الحصانة القضائية الجنائية في الأعمال الرسمية التي ترتبط مباشرة بالوظيفة الدبلوماسية.
- إبطال مفعول قيد التنازل عن الحصانة من طرف الدولة الموفدة الذي قرّره المادة (1/98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما ارتكب المبعوثون الدبلوماسيون جرائم دولية خطيرة، حتى يتسنى للدول المعتمدين لديها تسليمهم مباشرة للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم.
- التوسيع من نطاق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليشمل الجرائم التي كثيراً ما يتورّط فيها المبعوثون الدبلوماسيون، كجرائم التجسس والاعتقالات السياسية والإرهاب وتهريب المخدرات.
- إنشاء لجان تحكيم مختلطة على مستوى وزارة الخارجية في كل من الدولة الموفدة والدولة المضيفة لمحاكمة الدبلوماسيين، لتجنيهم حرج المثل أمام قضاء الدولة المضيفة.

مراجع المقال:

- 1- Anne Muxart 15). Décembre, 1998. (www.ridi.org Mars, 2020. تاريخ الاسترداد 30 Actualité et Droit International.
- 2- Philippe Cahier (1962). *Le Droit Diplomatique Contemporain*. Genève: librairie Droz.
- 3- Raymond Goy (2002). *La Cour Internationale de Justice et les Droits de L'homme*. Bruxelles: Bruylant.
- 4- اتفاقية البعثات الخاصة. (1969). نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- 5- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. (1949). نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- 6- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. (1949). نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- 7- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. (1949). نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- 8- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. (1949). نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- 9- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. (1969). نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- 10- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. (1961). نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- 11- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة. (1977). نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

- 12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- 13- بدر شنوف. (2010-2011). النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية. الجزائر: جامعة الجزائر1.
- 14- حسينة بلخيري. (2006). *المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة*. عين مليلة: دار الهدى.
- 15- خليل حسين. (2012). *التنظيم الدبلوماسي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 16- رائد أرحيم محمد الشيباني. (2014). *آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 17- سهيل حسين الفتلاوي. (2006). *الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 18- سهيل حسين الفتلاوي. (2010). *الحصانة الدبلوماسية*. عمان: دار وائل للنشر.
- 19- سوسن أحمد عزيزة. (2000). *غياب الحصانة في الجرائم الدولية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 20- سوليبار أوسكار. (2002). *الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي*. *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، صفحة 165، 166.
- 21- شادي عدنان الشديفات. (جوان، 2017). *حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*، صفحة 393.
- 22- شادية رحاب. (2006). *الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي - دراسة نظرية وتطبيقية -*. باتنة: جامعة باتنة.
- 23- صونية منصور. (2018). *الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان*. تيزي وزو: جامعة تيزي وزو.
- 24- طلال ياسين العيسى، و علي جبار الحسيناوي. (2009). *المحكمة الجنائية الدولية*. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- 25- عبد الرحمان لحرش. (2001). *التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961*. عناية: جامعة عناية.
- 26- عبد الفتاح علي الرشدان، و محمد خليل الموسى. (2005). *أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية.
- 27- عبد القادر زرقين. (جوان، 2017). *الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية*. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، صفحة 144، 145.
- 28- عزوز لغلام. (2018-2019). *الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961*. الجزائر: جامعة الجزائر1.
- 29- علي حسين الشامي. (2009). *الدبلوماسية - نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية -*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 30- علي عبد القادر القهوجي. (2001). *القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية -* بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 31- غازي حسن صباريني. (2009). *الدبلوماسية المعاصرة - دراسة مقارنة -*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 32- فاوي الملاح. (1993). *سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنًا بالشريعة الإسلامية*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 33- كريم خلفان. (2008). *ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر*. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، صفحة 205.
- 34- محمد منصور الصاوي. (2012). *أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 35- موسى محمد مصباح. (2019). *القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي*. الجيزة: دار المشرق العربي.
- 36- ناظم عبد الواحد الجاسور. (2001). *أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية -*. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

